

(القرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض لشركة (أ)

برقم ٤ لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

رئيساً	١-الدكتور
نائباً للرئيس	٢-الدكتور
عضواً	٣-الدكتور
عضواً	٤-الدكتور
عضواً	٥-الأستاذ
سكرتيراً	٦-الأستاذ

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٦هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر
و..... وممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي
أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٦م، ويعترض المكلف على:

- ١- الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون لعام ٢٠٠٦م.
- ٢- الاستثمارات في صكوك بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٦م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢٢٥/١٦/١٤٣٢ وتاريخ
١٣/١٠/١٤٣٢هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٦م بخطابها رقم ٣/٧٢٦٤ وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ وقد اعترض المكلف
على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥٣٣٣ وتاريخ ١٤/١/١٤٢٩هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية
الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل
برقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: فيما يتعلق ببند الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً ما تفاصيل هذا المبلغ؟ وما الإثبات المستندي المقدم للمصلحة؟

فأجاب: بالنسبة للمبلغ ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً يمثل تسويات للمخزون وأما ما يتعلق بالخدمات الفنية فإنه تم إضافتها بالخطأ والصحيح أن كامل المبلغ خاص بالتسويات في المخزون وقد تم تقديم تقرير يثبت نتائج الجرد السنوي والذي يوضح التسويات الجردية والتي توضح المواد التالفة والغير صالحة للاستخدام، بالإضافة لمقترح من إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة يوضح المواد التالفة والغير صالحة للاستخدام بالنسبة لقطع الغيار بمبلغ ٢,١٧٥,٩٨٨ ريالاً أما المخزون بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال وكان غير صالح بسبب التآكل ووافق مجلس الإدارة على استبعاد ما قيمته ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٦م والباقي من قيمة ٢٠٠,٠٠٠ طن يتم استبعاده على مدى السنتين التاليتين وأقدم لكم صورة من محضر قرار مجلس الإدارة وكذلك أقدم لكم مذكرة إلحاقية للبيندين المعترض عليهم.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما المستندات التي يدعي المكلف أنه قدمها للمصلحة في مذكرته ثم الاعتراضية وما المستندات المطلوبة لقبول هذا البند؟

فأجاب: بالنسبة لما قدمه المكلف للمصلحة هو عبارة عن رد على مناقشة بقيمة ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً تحت بند تسويات متعلقة بالمخزون وكذلك كشف لملخص هذه التسويات وصورة من تنفيذ قرار مجلس الإدارة فقط أما بالنسبة لعدم قبولنا لهذه المستندات فقد وردت بمذكرة المصلحة لاختلاف ما تم شرحه في خطاب الاعتراض وما قدمه من مستندات وتغيير الوصف من خطاب إلى آخر، كما أن المستندات التي تطلب عادةً لتأكيد ذلك على سبيل المثال شهادة من المحاسب القانوني بحضور عملية الجرد بالإضافة لمحاضر الجرد الفعلية وشهادة الخبير والقيود المحاسبية بالإضافة لموافقة مجلس الإدارة واعتمادها في تقرير المحاسب القانوني والميزانية المدققة. ثم علق ممثل المكلف سوف نزود اللجنة بكافة المستندات التي تؤيد وجهة نظرنا في البند حسب المدة التي تحددها اللجنة. ثم أضاف ممثل المصلحة نرفق للجنة صورة لقيود التسوية محل الخلاف والتي تم بسببها رفض هذا البند.

وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة "بالإشارة إلى القضية رقم ٤ لعام ١٤٣٢ بخصوص اعتراضنا على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م نفيدكم باستمرار اعتراضنا على الربط المقدم من مصلحة الزكاة والدخل وذلك للأسباب التي سبق تقديمها إلى مصلحة الزكاة والدخل من خلال المذكرات المسلمة لهم ومتضمنة كافة المستندات المؤيدة لذلك، ونورد فيما يلي مزيداً من الإيضاح لأسباب اعتراضنا:

البند الأول: بند الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً وقيمة الزكاة ١٧٩,٤٠٠ ريال.

قامت المصلحة بإضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي وذلك بحجة عدم تقديم الشركة المستندات المقنعة وأن مجلس إدارة الشركة استبعد هذا المبلغ بشكل تقديري ورأت المصلحة أن ذلك يدخل في عداد المخصص كما ترى المصلحة أن قرار المجلس صدر في عام ٢٠٠٥م والتطبيق كان في عام ٢٠٠٦م.

وقد قدمت الشركة كافة المستندات التفصيلية لهذا المبلغ والتي توضح طبيعة المواد ومبلغها وتقارير الجرد في خطاب الاعتراض المورد للمصلحة برقم ٥٣٣ وتعتقد الشركة أن المبلغ هو في عداد الخسارة بالنسبة لها حيث إنه من خلال الجرد الفعلي لمخزون قطع الغيار والمخزون في نهاية العام تبين لها وجود كميات من قطع الغيار (مواد كهربائية متقدمة- أكياس تعبئة غير صالحة- متآكل).

وهو أمر طبيعي في شركة صناعية لديها ما يقارب من ٤٠ ألف صنف من قطع الغيار وقيمتها تقارب ١٣٥ مليون ريال أن تتضمن مواد تالفة بقيمة ٢,١٧٥,٩٨٨ ريالاً ولا تتجاوز نسبتها ١٦%.

أما ما يخص شطب المتدجر فهو لم يكن كما ذكرت المصلحة بأنه تقديري ولكن رأى مجلس الإدارة بناءً على تقارير الجرد وتقارير الجودة النوعية عدم شطب كامل الكمية وإنما يتم الشطب بشكل جزئي حيث إن طبيعة التخزين في منطقة مكشوفة وتعرضه لعوامل الرطوبة والرص بارتفاعات عالية تؤدي إلى تدجره وعدم صلاحيته للبيع .

لذا نعتقد بسلامة إجراء الشركة من الناحية المحاسبية والزكوية وعدم صحة إجراء المصلحة بإعادة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي حيث إنه خسارة مؤكدة وتم تخفيض المخزون بذات القيمة والكمية وتم نقلها إلى ساحة وبالتالي فهي ليست مخصصاً تأخذ احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة.

البند الثاني: استثمارات في صكوك (د) غير محسومة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

لم تقم المصلحة بخصم هذه الاستثمارات من الوعاء.

ونود أن نوضح أن الشركة تعتبر هذه الاستثمارات من باب الغنية والتي تحتفظ بها الشركة لمدة طويلة وهو الظاهر من تبويبها في الموجودات غير المتداولة وتقوم الشركة بإضافة العائد السنوي المتحقق منها إلى قائمة الدخل ويدخل ضمن الوعاء الزكوي.

كما ترى الشركة أن معالجة هذه الصكوك في الوعاء الزكوي هو نفس معالجة الاستثمارات طويلة الأجل وذلك بخصمها من الوعاء الزكوي كونها تأخذ نفس الطبيعة الاستثمارية وهي الاحتفاظ لمدة طويلة الأجل تزيد عن الدور ويتم تزكية العائد السنوي منها وتزكية رأس المال إذا تم بيع الاستثمار وتحويل إلى نقد أو حال عليه الدور.

ونعتقد أن عدم خصم مصلحة الزكاة لهذه الصكوك من الوعاء الزكوي فيه اختلاف في المعالجة الزكوية بين بنود استثمارية لها نفس الطبيعة ونفس التصنيف المحاسبي لكن اختلاف في المسمى فقط.

حيث إن الأسهم والصكوك المصدرة من قبل الشركات وتقوم تلك الشركات بتضمينها في أوعيتها الزكوية حيث إننا من خلال تواصلنا مع شركة (د) والشركة المصدرة لهذه الصكوك تبين أنها تضاف إلى الوعاء الزكوي وبالتالي نرى أن المصلحة قامت بتحصيل الزكاة من المدين والدائن عن ذات المال والنفس والدور وهو ما يتنافى في اعتقادنا مع الحديث الشريف "لا شيء في الصدقة".

وتقبلوا خالص التحية والتقدير.

كما ورد بعد الجلسة خطاب المكلف المقيد لدى اللجنة رقم ١٦ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٦هـ والذي جاء فيه الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦.

البند الأول: بند الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً

١. نرفق لكم إقرار الشركة بأن كامل المبلغ هو عبارة عن تسويات مخزون وتم قيد جزء منه بالخطأ على حساب خدمات فنية وتم عمل القيد التصحيحي لذلك.

٢. نرفق لكم تقرير اللجنة الفنية والتي حددت بموجبه كمية المخزون التالف والغير صالح للبيع والتي قدرته بـ ١٩٣,١٥٦ طناً.

- تم التخلص من كمية ٥٩,٥٨٠ طناً في عام ٢٠٠٥م.

- صدرت موافقة مجلس الإدارة والتي نرفق لكم صورة من محضر الاجتماع والتي تبين من الصفحة ٢، ٣ على استبعاد ما قيمته ٥ ملايين ريال من المخزون التالف والباقي على السنتين التالية.
- استبعدت الشركة ما قيمته فعلياً ٤,٧٣٣,٤٠٨ ريالاً.
- ٣. ونرفق لكم بياناً تفصيلياً بقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والتي تم شطبها من المخزون وهي تشكل ٣١٤ قطعة وبقيمة ١,٠٣,٠٣٢ ريالاً نظراً لعدم الحاجة إليها والتي تكون في الغالب بسبب الاستغناء عن المعدات التي تستخدم لها بمعدات أخرى.

وهو ما يؤكد صحة إجراء الشركة باعتبار هذه التسويات ومصاريف مستوجبة الإقفال في حساب تكلفة البيع كونه خسارة متحققة بإتلاف كميات من المخزون الغير صالح للبيع وكميات من قطع الغيار التي انتفى الغرض الأساسي من تخزينها وجميع هذه التسويات كانت بموجب موافقة المستويات الإدارية المختلفة وخضعت لفحص المراجع الخارجي في حينه"

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

١- الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون لعام ٢٠٠٦م.

أ-وجهة نظر المكلف:

مبلغ ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً (٦,٠٢٠٩٦٨+١,١٥٥,٠٢٠) والمسجل تحت اسم بند الخدمات الفنية، وكذلك التسويات المتعلقة بالمخزون التالف والمقفل بتكلفة المبيعات والذي برزت (المصلحة) رفضه لعدم تقديم مستندات مقنعة ومؤيدة، ويمثل هذا البند (إتلاف مواد كهربائية متقدمة غير صالحة للاستخدام، إتلاف أكياس شحن أسمنت غير صالحة للاستخدام، تسويات في المخزون الدفترى بناءً على الجرد الفعلي، إتلاف إنتاج تحت التصنيع غير صالح للبيع وذلك للتجرب، وبنود أخرى).

نرفق لكن المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح تفاصيل تلك المواد التالفة وكيفية معالجتها محاسبياً بالدفاتر، ونأمل إعادة النظر في هذه البنود وقبوله كمصرف فعلي تم تكبده.

ب- سبق أن إفادة الشركة بخطابها رقم (١٧٤/٢٠٠٨/د.م.ر) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢١هـ أن المبلغ المرفوض البالغ قيمته ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً عبارة عن الخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون التالف والمقفل في تكلفة المبيعات وعادت وإفادة في المذكرة الداخلية الموجهة من مدير عام الشركة إلى نائب المدير العام للمالية والمشتريات بأن المبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال من المخزون أي أن هناك اختلافاً في المبالغ وفي وصف البند المرفوض. يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٥/١١٢/٤٠ في جلسة ١١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ ينص على اعتماد الميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٦ مع استبعاد مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال من المخزون غير الصالح، وعليه فإن استبعاد المبلغ كان على أساس تقديري ولم يكن على أساس فعلي وبالتالي فهو في حجم المخصص، يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الإدارة صادر في عام ٢٠٠٥م وليس ٢٠٠٦م محل الاعتراض.

ت- الدارسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة مبلغ ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً للوعاء الزكوي حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ عبارة عن تسويات نظامية تمت على حساب المخزون نظير بضاعة غير صالحة تم إتلافها وقطع غيار متقدمة وقد تم تقديم المستندات المتعلقة بها للمصلحة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف استبعد هذا المبلغ من المخزون على أساس تقديري ولم يكن على أساس فعلي وبالتالي فهو في حكم المخصص، كما أن المستندات التي تم تقديمها اقتضت على كشف لمخلص التسويات وصورة من قرار مجلس الإدارة ولم يقدم مصادقة من المحاسب القانوني بحضوره عملية الجرد والمصادقة على الإجراء المتبع من قبل الشركة بالإضافة إلى شهادة الخبير بإتلاف وعدم صلاحية هذا المخزون.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، تبين من خلال الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ١١٢ في ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٧م، أن مجلس الإدارة أوصى باستبعاد مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال من المخزون الغير صالح للاستخدام واستبعاد الكمية المتبقية خلال السنتين القادمتين، وكذلك خطاب المكلف رقم EE١/٣٥٥/٠٨ وتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٤٠م والمرفق به جدول ملخص تسويات تكلفة المبيعات الأخرى للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، حيث ورد بند شطب المخزون المستهلك ومسح الحجم في نهاية السنة لشهر ديسمبر ٢٠٠٦م، والذي يتضح منه عدم وجود أي مبلغ، بالإضافة إلى التقرير المقدم من ممثل المكلف بعد الجلسة والصادر من لجنة المخزون بالمصنع (Plant Inventory Committee) والذي يوضح الكميات الغير صالحة للاستخدام بدون توضيح تكاليفها، وحيث إن المستندات المقدمة من المكلف فيما يتعلق باستبعاد المخزون غير كافية وأنها مبنية على أساس تقديري وليست مبنية على أساس التكاليف المتكبدة للحصول على هذا المخزون كما أن المكلف لم يلتزم بمبدأ العرض والإفصاح العام الصادر من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بشطب مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال من قيمة المخزون.

أما فيما يتعلق بمخزون قطع الغيار الفنية فيتضح من التقرير المقدم من المكلف أن مخزون قطع الغيار التي تم التخلص منه في الدفاتر تم شراؤه خلال الأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٢م. وبالتالي تعد قطعًا قديمة غير مناسبة تقنيًا للمعدات الحديثة حسب ما ذكره ممثل المكلف

وحيث إن المبلغ الذي تم شطبه من الدفاتر ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال والذي يظهر في جدول ملخص تسويات تكلفة المبيعات الأخرى للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م المشار إليها أعلاه. عليه ترى اللجنة قبول مصروف استبعاد قطع الغيار المتقدمة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال وتأيد المصلحة في إضافة باقي المبلغ لنتيجة عام ٢٠٠٦م.

٢- الاستثمارات في صكوك بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٦م

أ- وجهة نظر المكلف:

مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بند الاستثمارات في صكوك (د) حيث إنها استثمارات طويلة الأجل غير معدة للتداول، وهي ما تعرف بعروض الفنية، وقد أكدت كافة تعاميم مصلحة الزكاة والدخل على صسم هذا النوع من الاستثمارات.

ب- وجهة نظر المصلحة:

إن صكوك (د) لم يتم إخضاعها للزكاة في عام ٢٠٠٦م لعدم حولان الحول عليها وقد اعتمدت المصلحة الإقرار الزكوي لشركة (د) للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م أما بخصوص مطالبة الشركة لحسم تلك الصكوك من الوعاء الزكوي فإن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ البند ثالثًا قد نص على عدم حسم أي صكوك من أي نوع مهما كان مصدرها ومسمها.

ت- الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح إن المكلف يعترض على عدم حسم قيمة الاستثمار في صكوك شركة (د) على اعتبار أنها استثمار طويل الأجل وليست من عروض التجارة، كما أن هذه الصكوك سوف تخض للزكاة في الشركة المصدرة لها مما يؤدي للثني في الزكاة.

بينما ترى المصلحة عدم أحقية المكلف في خصم الصكوك من الوعاء الزكوي وذلك عملاً بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان تبين أن المكلف قد استثمر في صكوك شركة (د) مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠، وحيث إن هذا الاستثمار لا يعتبر من عروض الفنية وإنما من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، كما جاء في القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمارات في معاملات آجلة أو في

صكوك تمثل ديونًا، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في الصكوك البالغة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. في ما يتعلق بالخدمات الفنية والتسويات المتعلقة بالمخزون لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٧,١٧٥,٩٨٨ ريالاً:

أ- قبول مصروف استبعاد قطع الغيار المتقدمة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

ب- تأييد المصلحة في إضافة باقي المبلغ إلى نتيجة عام ٢٠٠٦م.

٢. تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق

